حرام وله اربع نسوة يقع على كل واحدة تطليقة على ما
ذكر في النوازل والفرق انه عمم ههنا وخص هناك وسيأتي
في اخر الباب الرابع في ذلك اختلاف والصحيح هذا رجل قال
لامرأتي طلاق باشد او سه طلاق باشد او سه طلاق سو
يقع الطلاق بهذه الكلمات اگر من چنين كنم زن من
طلاق باشد او قال طلاق شد فهذا اقرار بالحلف
بطلاق امرأته على هذا الشرط رجل حلف بطلاق امرأته
ان لا يأخذ حقه من غريمه ولا اخذ من جهته فاراد ان يأخذ
الحق منه ولم يبق الا طلقة واحدة فالحيلة ان يبيع شيئا
بثمن غال منه فيأخذ الثمن دون الدين رجل حلف بالطلاق
ان لا يسكن هذه البلدة سنة فطلقها تطليقة وانقضت
عدتها بشهرين وسكن البلدة ثم تزوجها وسكن في البلدة
لا يقع شيء ولا فرق بين ان يكون موقتا بسنة او حلف
مطلقا لان اليمين اذا انحلت لا الى جزاء لم يبق رجل قال
لامرأته بعت منك تطليقة بمائة دينار فقالت اشتريت
او قال بالفارسية خويشتن از من باز خريدي بچندين
فقالت اشتريت لا يكون هذا بمنزلة الخلع يعني لا يسقط الا المسمى

ولو قال صح

مطلب الحلال بين

ولا يسقط

ولا يسقط جميع المهر فان الخلع من المخالعة وهو خلع الزوجية
ولهذا قال الشافعي يكون فسخا ولا يكون طلاقا كالاقالة في
البيع وما ذكرنا ليس في معناه فيكون طلاقا بعوض رجل
قال لامرأته يك طلاق بچندين خريدي فقال خريدم لا يسقط
جميع المهر بخلاف الخلع وانما يسقط المسمى امرأة قالت لزوجها
مهر حقي كه بر من دادی بيك طلاق خريدي فقال خريدم فقالت
فروختم او قال خريدي از من لا يصح في الوجهين لانها اشترت
حقها فكيف تشتريها وانما تشتري الانسان ما ليس له وهذا
صورة الخلع المعكوس وقد ذكرنا في الباب الاول اختيار
جماعة من المشايخ انه يصح وما ذكر شيخنا جمال الدين
ظاهر من طريق الفقه فقلت له اهل بلادنا من العوام
لا يعرفون الفرق بين الخلع المعكوس والخلع الصحيح ويعدون
الخلع المعكوس صحيحا هل يكون الفتوى على صحة الخلع من
غير ذكر الخلاف قال ما يصح شرعا لا يختلف باعتقاد العوام
صحته وفساده وانما علينا اتباع الشريعة دون اعتقاد
الجهلة في ذلك الشيء لان الجهل ليس بحجة رجل قال الخليفة
ليس بامام لا يقع طلاقه ولكن يصير خارجيا رجل طلق

في الخلع المعكوس

مطلب ما انشتري ما ليس له

مطلب ما يصح شرعا لا يختلف باعتقاد العوام

رجل قال الخليفة ليس بامام لا يقع طلاقه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)